

## دعوى

| القرار رقم (VSR -2021-368)

| الصادر في الدعوى رقم (2020-V-32991)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

غرامة التأخير في تقديم الإقرار - غرامة التأخير في التسجيل - غرامة التأخير في السداد - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - انتهاء الخلاف.

## الملخص:

طالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل، وغرامات التأخير في السداد والتأخير في تقديم الإقرار - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية - الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم باعتراضه إلا بعد فوات المدة النظامية، وثبت للدائرة معالجة الغرامات من قبل المدعي عليها - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل، وإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامات التأخير في السداد وغرامات التأخير في تقديم الإقرار - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ.
- مبدأ قضائي: «الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة».

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة

الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), أطاله عن نفسه، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل، وغرامات التأخير في السداد والتأخر في تقديم الإقرار، ويطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: «أولاً: الناحية الشكلية: ١- فيما يتعلق بغرامات التأخير في تقديم الإقرار والتأخر في السداد تشير الهيئة إلى أنه تم معالجتها وينتهي الخلاف بهذا الشأن. ٢- بما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل، نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بغرامة التأخير في التسجيل. وفيما يتعلق بغرامات التأخير في تقديم الإقرار والتأخر في السداد يتضح لمقام الدائرة الموقرة انتهاء الخلاف بعد أن تم معالجتها من قبل الهيئة».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة، والمنعقة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعي عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعي عليها أجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد فيها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٠١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ويحيط أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٠١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١هـ، ويحيط أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم به وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّنهائيأ غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». ويحيط أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٢٨/٣/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

أما ما يتعلق بغرامتي التأخير في السداد، والتأخير في تقديم الإقرار، ويحيط أن الدعوى تتعقد بتوفّر ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، ويحيط أفاد ممثل المدعي عليها في مذكرتها الجوابية بمعالجة الغرامات عليه ترى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأنها.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً**: عدم قبول طلب المدعي بشأن إلغاء غرامة التأخير بالتسجيل من الناحية الشكلية لفوats المدة النظامية.

**ثانياً**: إثبات انتهاء الخلاف بشأن غرامات التأخير في السداد وغرامات التأخير في تقديم الإقرار عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم

نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**